

الفصل التمهيدي : نشاط الدولة

المبحث الاول : الدولة الاستبدادية والدولة القانونية

المطلب الاول : الدولة الاستبدادية

المطلب الثاني : الدولة القانونية

المبحث الثاني : مبدأ المشروعية

المطلب الاول : ماهية مبدأ المشروعية

المطلب الثاني : مضمون مبدأ المشروعية

المبحث الثالث : ضمانات وقيود مبدأ المشروعية

المطلب الاول : ضمانات مبدأ المشروعية

المطلب الثاني : قيود مبدأ المشروعية

الفصل الاول : نظرية الظروف الاستثنائية

المبحث الاول : نشأة النظرية وتسميتها بنـ『 ظـلـلـةـ』

المطلب الاول : نشأة النظرية

المطلب الثاني : تسمية النظرية

المبحث الثاني : اساس نظرية الظروف الاستثنائية

المطلب الاول : فكرة الضرورة

المطلب الثاني : فكرة واجبات الادارة

المبحث الثالث : شروط تطبيق النظرية

المطلب الاول : قيام الظرف الاستثنائي

المطلب الثاني : تعذر مواجهته بالوسائل العادلة

المطلب الثالث : ابتلاء المصلحة العامة

المبحث الرابع : تمييز النظرية عن النظريات التي تحكم

عمل الادارة

المطلب الاول تميزها عن نظرية اعمال السيادة

المطلب الثاني : تميزها عن نظرية لسلطنة التقديرية

الفصل الثاني : تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية .	٧٩
المبحث الاول : الميدان التشريعي للنظرية .	٧٩
المطلب الاول : الاحكام العرفية والطوارئ .	٨٤
المطلب الثاني : التشريعات الاستثنائية الموسعة لسلطات الادارة .	٨٩
المبحث الثاني : الميدان القضائي للنظرية .	٩٤
المطلب الاول : الجانب النظري .	٩٤
المطلب الثاني : الجانب التطبيقي .	٩٧
المبحث الثالث : - مسؤولية الادارة عن اعمالها الاستثنائية .	١٠٢
المطلب الاول : المسؤولية عن الاعمال القانونية .	١٠٣
المطلب الثاني : المسؤولية عن الاعمال المادية .	١٠٩
المبحث الرابع : - رقابة القضاء لاعمال الادارة الاستثنائية .	١١٥
المطلب الاول : الرقابة في ظل التشريعات الاستثنائية .	١١٧
المطلب الثاني : اثر قوانين التضمينات على الرقابة .	١٢١
الفصل الثالث : الاحكام العرفية والطوارئ في التشريع العراقي .	١٢٧
المبحث الاول : - الاحكام العرفية في التشريع العراقي .	١٢٩
المطلب الاول : التشريعات العرفية العراقية .	١٣٠
المطلب الثاني : خصائص الاحكام العرفية العراقية .	١٣٣
المبحث الثاني : - الطوارئ في التشريع العراقي .	١٤٢
المطلب الاول : مرسوم صيانة الامن العام وسلامة الدولة .	١٤٣
المطلب الثاني : مرسوم الطوارئ رقم ١ لسنة ١٩٥٦ .	١٤٦
المبحث الثالث : - قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ .	١٤٩
المطلب الاول : اعلان حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية .	١٥٠
المطلب الثاني : سلطات الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية .	١٥٣
المطلب الثالث : انتهاء حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية .	١٥٨
الفصل الرابع : التشريعات العراقية الموسعة لسلطات الادارة .	١٦١
المبحث الاول : - قانون التعبئة .	١٦٣
المطلب الاول : اعلان التعبئة .	١٦٤
المطلب الثاني : آثار اعلان التعبئة .	١٦٦
المطلب الثالث : انتهاء التعبئة .	١٧١
المبحث الثاني : - قانون الدفاع المدني .	١٧٢

١٧٦	•	•	•	المطلب الاول : العمل بقانون الدفاع المدني
١٨٠	•	•	•	المطلب الثاني : الجهات المنفذة لقانون الدفاع المدني
١٨٤	•	•	•	المطلب الثالث : اعمال الدفاع المدني في الظروف الاستثنائية
١٨٩	•	•	•	المبحث الثالث : - قانون الاستعانة الاضطرارية
١٩٠	•	•	•	المطلب الاول : اعلان حالة الاستعانة الاضطرارية
١٩٣	•	•	•	المطلب الثاني : الاثار المترتبة على اعلان الاستعانة الاضطرارية
١٩٦	•	•	•	المطلب الثالث : انهاء حالة الاستعانة الاضطرارية
١٩٩	•	•	•	الخاتمة :
٢١١	•	•	•	المراجع :
٢٢١	•	•	•	ملخص باللغة الاجنبية :

مكتبة - كلية العلوم الجنائية وطبقيات وطبقيات
٢٠٢١ (٢٠٢١)